

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



السيد
مسؤول مراقبة الالتزام
للتعميم على الإدارات ٢٠٢٠/٢/٢٠
مُصَيِّرُ قَطْرِ الْمَرْكَزِي
مَكْنَبُ الْخَافِظِ

تعميم خارجي
02-02-2020
2020/0001095
2020/3



(تعميم رقم إداري ٣ / ٢٠٢٠)

إلى جميع البنوك العاملة بدولة قطر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: فتح حسابات للشركات التي تسعى للحصول على تراخيص

في المنطقة الحرة لواجهة العلوم والتكنولوجيا

بالإشارة إلى القانون رقم (36) لسنة 2005 بإنشاء منطقة حرة لواجهة العلوم والتكنولوجيا، وبناء على كتاب السيد/ رئيس مجلس إدارة واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا رقم QSTP/QB/20/18 بتاريخ 12 يناير 2020، يرجى العمل على فتح حسابات للشركات تحت التأسيس الحاصلة على موافقة مبدئية صادرة بموجب خطاب رسمي من قبل مجلس إدارة الواحة موجه إلى البنك المعني على أن تتقيد الشركة مقدمة الطاب بتزويد البنك بشهادة تسجيلها ورخصة المنطقة الحرة والمستندات الأخرى المطلوبة خلال مدة أقصاها شهرين لتفعيل الحساب، مع مراعاة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإرشادات التكميلية الخاصة بها عند فتح أي حساب أو إجراء أي معاملات.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

عبدالله بن سعود آل ثاني

المحافظ

نسخة / لمكتب رئيس مجلس الإدارة

المحترم

سعادة/ الشيخ عبدالله بن سعود آل ثاني
محافظ مصرف قطر المركزي

رقم الإشارة: QSTP/QB/20/18

12 يناير 2020

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: فتح حسابات للشركات التي تسعى للحصول على تراخيص
في المنطقة الحرة لواحة العلوم والتكنولوجيا

تهدي وأحة العلوم والتكنولوجيا أطيب تمنياتها لسعادتكم وتفيدكم بأن الشركات الحاصلة على موافقة مبدئية من قبل مجلس إدارة الواحة للحصول على تراخيص لمزاولة النشاط في المنطقة الحرة تواجه صعوبات لدى بعض البنوك عند التقدم بطلبات فتح حساب لشركة تحت التأسيس على الرغم من التعميم رقم 2006/50 الصادر من مصرف قطر المركزي بتاريخ 2006/2/27. حيث أن لوائح المنطقة الحرة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والصادرة بموجب القانون رقم (36) لسنة 2005 بإنشاء منطقة حرة لواحة العلوم والتكنولوجيا تنص على أن تقوم الشركة المتقدمة بطلب الحصول على ترخيص المنطقة الحرة بإيداع رأس المال المذكور في عقد التأسيس في حساب شركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها العمل في دولة قطر وذلك كشرط مسبق لإستكمال إجراءات تأسيس الشركة في المنطقة الحرة.

وعليه فإن وأحة العلوم والتكنولوجيا ترحبوا من سعادتكم التعميم على البنوك العاملة في دولة قطر بفتح حساب شركة تحت التأسيس للشركات الحاصلة على موافقة مبدئية من قبل مجلس إدارة الواحة وذلك بناء على خطاب رسمي صادر من الواحة وموجه إلى البنك المعني، والمذكور في عقد التأسيس، يتم بالإضافة إلى عقد التأسيس الموقع من الشركاء على أن تقوم الشركة مقدمة الطلب بتزويد البنك بشهادة تسجيل الشركة ورخصة المنطقة الحرة والمستندات الأخرى المطلوبة خلال مدة أقصاها شهرين لتفعيل الحساب.

للاستفسار الرجاء التواصل مع المهندس/ أحمد عبدالرحيم السعيد مدير إدارة الواحة والمنطقة الحرة على رقم 4454 7070 وبريد إلكتروني aalsaid@qstp.org.qa.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام،،

رئيس مجلس الإدارة
يوسف عبدالرحمن الصالح
واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا
QATAR SCIENCE & TECHNOLOGY PARK
عضو في مؤسسة قطر
Member of Qatar Foundation
PO Box 210000
Doha, Qatar
www.qstp.org.qa

مرفق

- نسخة من القانون رقم (36) لسنة 2005 بإنشاء منطقة حرة لواحة العلوم والتكنولوجيا
- نموذج بيانات تسجيل شركة فرع
- نموذج رخصة المنطقة الحرة
- نموذج من الخطاب الموجه من واحة إليك المعني

المحترم

السيد / المدير العام
إسم البنك

رقم الإشارة:
التاريخ

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: حساب مؤقت لشركة تحت التأسيس

نود إخطاركم بأنه تمت الموافقة المبدئية لإنشاء شركة إسم الشركة المعتمد في المنطقة الحرة لدى واحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا.

يرجى التكرم بقبول إيداع الحصص النقدية للشركاء بحساب مؤقت بإسم الشركة أعلاه (تحت التأسيس) وإخطارنا بذلك. وعلى الشركة أن توافي البنك خلال شهرين من تاريخ هذا الكتاب بصورة من شهادة التأسيس والترخيص الصادرين لها من واحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا لإستمرارية الحساب.

وفي حالة عدم تقديم شهادة التأسيس والترخيص يرجى إعتبار الحساب موقوفا فور إنتهاء المدة مع إخطارنا بذلك.

شاكرين لكم حسن تعاونكم،،

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام،،

المفوض بالتوقيع وختم الناحية

بيانات تسجيل شركة

(مسندة بموجب لوائح المنطقة الحرة لراحة قطر للعلوم والتكنولوجيا)

رقم تسجيل المنشأة:	رقم التسجيل الضريبي:
الإسم القانوني:	الإسم التجاري:
تاريخ تأسيس المنشأة:	تاريخ الإنهاء:
الشكل القانوني:	رأس المال:
حالة السجل:	جنسية المنشأة:
	شركة ذات مسؤولية محدودة
	ريل قطري
	قطر

بيانات الإتصال:

ص.ب.:	أرقام الإتصال:
الدوحة - دولة قطر	البريد الإلكتروني:

البحث والتطوير ، تطوير الإنتاج ، التدريب الفني ، الإستشارات التقنية ، أنشطة ذات علاقة مماثلة

الشركاء:

الاسم	نوع الشراكة	رقم الشراكة	الجهة	الصفة

المخولون بالتوقيع:

الاسم	نوع الشراكة	رقم الشراكة	الجهة	الصفة - الصلاحية

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	نوع الشراكة	رقم الشراكة	الجهة	الصفة - الصلاحية

على الرقم من تاريخ إنتهاء الصلاحية المذكور أعلاه تعتبر هذه الشهادة قد انقضت بعد ستة (6) أشهر من إنتهاء صلاحية، دون تجديد أو إستبدال،
الرخصة الصادرة للشركة بموجب قوانين المنطقة الحرة لواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا (إصدار في دولة قطر طبقاً لأحكام القانون (36) لسنة
2005).
إن المملوكة الزارعة أعلاه مستفجرة من طلب التأسيس وأوثائق الأخرى المقدمة إلى مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع من قبل مقدم
الطلب.

وقعت وختمت بالنيابة عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

الختم:

براسطة:

الإسم:

الصفة:

واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا

COMPANY REGISTRATION DATA

(Issued under Qatar Science & Technology Park Free Zone Regulations)

Registration No.: Tax Registration No.:
Legal Name: Trade Name:
Incorporation Date: Expiry Date:
Legal Form: Limited Liability Company Share Capital:
Registration Status: Entity Nationality:

Contact Information:

PO Box: Contact Numbers:
Doha - State of Qatar E-mail:

Activity: research & development; product development; technical training & consulting; related operations

Owner(s):

Name	Document Type	Document No.	Nationality	Percentage

Authorised Signatories:

Name	Document Type	Document No.	Nationality	Title - Authority

Board of Directors:

Name	Document Type	Document No.	Nationality	Title - Authority

"Notwithstanding the Date of Expiry listed above, this Certificate shall be deemed to lapse on the date six (6) months after the expiry, without renewal or replacement, of the license issued to the Company under the QSTP Free Zone Regulations (being the regulations issued pursuant to Law No. (36) of the Year 2005 of the State of Qatar).

The above information is extracted from the Application to Incorporate and other documentation submitted by the Applicant to Qatar Foundation for Education, Science & Community Development.

Signed and stamped on behalf of Qatar Foundation for Education, Science & Community Development.

By: _____

Stamp:

Name:

Title:

Qatar Science & Technology Park

بيانات تسجيل فرع

(مصادرة بموجب لوائح المنطقة الحرة لواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا)

الاسم

رقم التسجيل الضريبي:

الاسم التجاري:

تاريخ الإنهاء:

جنسية المنشأة:

رقم تسجيل المنشأة:

الاسم القانوني:

تاريخ تسجيل المنشأة:

الشكل القانوني:

حالة السجل:

بيانات الاتصال:

أرقام الاتصال:

البريد الإلكتروني:

ص.ب.:

الدوحة - دولة قطر

البحث والتطوير ، تطوير الإنتاج ، التدريب الفني ، الاستشارات التقنية ، أنشطة ذات علاقة مماثلة

المخولون بالتوقيع:

الاسم	نوع التمثيل	رقم الوثيقة	الصفة	الصفة

* على الرغم من تاريخ انتهاء الصلاحية المذكور أعلاه، تعتبر هذه الشهادة قد انقضت بعد سنة (6) أشهر من انتهاء صلاحية، دون تجديد أو استبدال،
لرخصة المصادرة للفرع بموجب لوائح المنطقة الحرة لواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا (والمصادرة في دولة قطر طبقاً لأحكام القانون (36) لسنة 2005).

إن المعلومات الواردة أعلاه مستخرجة من طلب التسجيل والوثائق الأخرى المقدمة إلى مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع من قبل مقدم الطلب.

وقعت وختمت بالنيابة عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

الختم:

بواسطة:

الاسم:

الصفة:

واحدة قطر للعلوم والتكنولوجيا

BRANCH REGISTRATION DATA

(Issued under Qatar Science & Technology Park Free Zone Regulations)

Registration No.: Tax Registration No.:
Legal Name: Trade Name:
Registration Date: Expiry Date:
Legal Form: Branch of a Foreign Company Entity Nationality:
Registration Status:

Contact Information:

PO Box: Contact Numbers:
Doha - State of Qatar E-mail:

Activity: research & development; product development; technical training & consulting; related operations

Authorised Signatories:

Name	Document Type	Document No	Nationality	Title - Authority

*Notwithstanding the Date of Expiry listed above, this Certificate shall be deemed to lapse on the date six (6) months after the expiry, without renewal or replacement, of the license issued to the Branch under the QSTP Free Zone Regulations (being the regulations issued pursuant to Law No. (36) of the Year 2005 of the State of Qatar).

The above information is extracted from the Application to Register and other documentation submitted by Company to Qatar Foundation for Education, Science & Community Development.

Signed and stamped on behalf of Qatar Foundation for Education, Science & Community Development.

By: _____

Stamp:

Name:

Title:

Qatar Science & Technology Park

رخصة المنطقة الحرة

(مبادرة بموجب أوانح المنطقة الحرة لواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا)

رقم:

20092

رقم:

تاريخ إصدار الرخصة:

تاريخ إنتهاء الرخصة:

رقم تسجيل المنشأة:

جنسية المنشأة:

نوع الرخصة:

رقم الرخصة:

الإسم القانوني:

الشكل القانوني:

الإسم التجاري:

بيانات مدير الرخصة:

رقم الإثبات:

جنسية المدير:

إسم المدير:

نوع الإثبات:

بيانات الموقع:

رقم الشارع:

رقم الوحدة:

إسم المبنى:

المنطقة الحرة لواحة قطر للعلوم والتكنولوجيا

وصف العنوان:

رقم المنطقة: 51

رقم المبنى:

الأنشطة المسموح بها:

رقم النشاط	إسم النشاط
1	
2	
3	
4	
5	

وقعت وختمت بالنيابة عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.

الختم:

بواسطة:

الإسم:

الصفة:

واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا

FREE ZONE LICENSE

(Issued under Qatar Science & Technology Park Free Zone Regulations)

License Type: License

License Issue Date:

License No.:

License Expiry Date:

Legal Name:

Entity Registration No.:

Legal Form:

Entity Nationality:

Trade Name:

Licensee Manager Information:

Manager Name:

Document No.:

Document Type:

Manager Nationality:

Address Information:

Address Description: QSTP Free Zone

Street No.:

Zone No.: 51

Unit No.:

Building No.:

Building Name:

Permitted Activities:

Serial No	Activity Name
1	
2	
3	
4	
5	

Signed and stamped on behalf of Qatar Foundation for Education, Science & Community Development.

By: _____

Stamp:

Name:

Title:

Qatar Science & Technology Park

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء منطقة حرة لواجهة العلوم والتكنولوجيا

نائب أمير دولة قطر

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء منطقة حرة لمؤسسة قطر للتربية

والعلوم وتنمية المجتمع والمشاريع التابعة لها.

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء.

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى.

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

هي تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة شرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المؤسسة	: مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع.
واجهة العلوم والتكنولوجيا	: مركز علمي تابع للمؤسسة.
المنطقة الحرة	: المنطقة الحرة لواجهة العلوم والتكنولوجيا.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة واجهة العلوم والتكنولوجيا.
المنطقة الجمركية	: جميع أراضي الدولة ويحدها الإقليمي باستثناء المنطقة الحرة لواجهة العلوم والتكنولوجيا والمنطقة الحرة الأخرى.
استثمار	: تأسيس وتشغيل مشروع يضم نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية: البحث والتنمية، تطوير الإنتاج، التدريب الفني، الاستشارة التقنية، إنشاء شركات للأغراض المشار إليها، أو توصيل الخدمات لدعم الجهات التي تتولى القيام بالأنشطة المشار إليها.

الترخيص : الترخيص الممنوح من قبل مجلس الإدارة لأي مشروع للقيام

بنشاط في المنطقة الحرة.

اللوائح : لوائح المنطقة الحرة التي يعلن عنها مجلس الإدارة فيما يتعلق

بالاستثمار وإجراءات الترخيص والرسوم والأمور التنظيمية

الأخرى في المنطقة الحرة.

الفصل الثاني

إنشاء وإدارة المنطقة الحرة

مادة (٢)

تتشأ منطقة حرة استثمارية لواحة العلوم والتكنولوجيا، وتتميز حدودها وإحداثياتها وفقاً للشرائط والمخططات التنظيمية والمساحية المرفقة بهذا القانون. ويجوز تعديل حدود هذه المنطقة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٣)

تهدف المنطقة الحرة إلى تعزيز ودعم الأبحاث العلمية التطبيقية والتكنولوجية والقيام بالأنشطة الاستثمارية لخدمة أهداف واحة العلوم والتكنولوجيا.

مادة (٤)

يتولى إدارة المنطقة الحرة مجلس إدارة واحة العلوم والتكنولوجيا.

مادة (٥)

يتولى مجلس الإدارة إضافة إلى السلطات والصلاحيات التي تحددها له المؤسسة، إدارة شؤون المنطقة الحرة وتحقيق أهدافها، وعلى الأخص ما يلي:

- ١ - إصدار الهيكل التنظيمي للمنطقة الحرة، واللوائح اللازمة لإدارة المنطقة.
- ٢ - إصدار اللوائح المتعلقة بالتراخيص داخل المنطقة الحرة وذلك دون التمسيد بالقواعد

والنظم الحكومية، ويجوز للمجلس إصدار لوائح لتنظيم إجراءات العمل بين المشاريع في المنطقة والجهات الأخرى ذات العلاقة في الدولة، وعلى الأخص وزارات الاقتصاد والتجارة، والمالية والداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والزراعة فيما يتعلق بإصدار تراخيص المباني وذلك بالتنسيق مع هذه الجهات.

٣ - إصدار شهادات تأسيس وتسجيل الشركات وفروعها والكيانات الأخرى التي تسعى للحصول على تراخيص في المنطقة الحرة.

٤ - إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة الحرة.

٥ - إبرام العقود والاتفاقات المتعلقة بالمنطقة الحرة.

٦ - إنشاء الشركات التي تساهم في إنجاز أغراض المنطقة.

الفصل الثالث

الإجراءات داخل المنطقة الحرة

مادة (٦)

تقدم إلى مجلس الإدارة طلبات الترخيص للقيام بالأنشطة المصرح بها في المنطقة الحرة وفقاً للوائح التنظيمية للمنطقة.

مادة (٧)

يحظر القيام بأي نشاط داخل المنطقة الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة، وضمن نطاق الترخيص.

مادة (٨)

يجوز أن يمتلك شخص أو أكثر من الأشخاص غير القطريين، العلبيميين أو العنوين، المشروع المرخص له بمزاولة نشاط داخل المنطقة الحرة.

مادة (٩)

تكون شهادات تأسيس وتسجيل الشركات والنروع والتراخيص الصادرة من قبل مجلس

الإدارة لأي مشروع، معترفاً بها من قبل كل الجيوش المختصة في الدولة، وبخاصة وزارات الاقتصاد والتجارة والمالية والداخلية والهيئة العامة للجمارك والموانئ، إذا كانت موقفاً عليها من الشخص المفوض من قبل مجلس الإدارة، وممهرة بخاتم المؤسسة.

مادة (١٠)

لمجلس الإدارة سحب الترخيص في حال إخلال المرخص له بأي من شروط الترخيص أو انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون البدء في تنفيذ الأنشطة المرخص له بها.

الفصل الرابع

الامتيازات والضمانات

مادة (١١)

لا تخضع للرسوم الجمركية أو غيرها من الرسوم البضائع والمواد والأجهزة والأدوات والمعدات ووسائل المواصلات المستوردة من الخارج، لاستخدامها في المنطقة الحرة من قبل المشروع المرخص له فيها.

مادة (١٢)

لا تخضع البضائع والمنتجات المصنعة في المنطقة الحرة للرسوم الجمركية المتعلقة بالتصدير.

مادة (١٣)

تعتبر البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى المنطقة الجمركية مستوردة من الخارج لأول مرة. وتعرض الرسوم الجمركية على هذه البضائع طبقاً للتعرفة الجمركية والإجراءات المعمول بها.

مادة (١٤)

تمنح المشاريع المرخص لها بمزاولة أنشطة في المنطقة الحرة والعاملين فيها من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل المتعلقة بالأنشطة التي تزاولها في المنطقة الحرة.

مادة (١٥)

لا تخضع ممتلكات وأنشطة المشروع المرخص به لأية إجراءات مصادرة أو قيود متمثلة بإعادة رؤوس الأموال والأرباح والرواتب بأية عملة لأي مكان خارج المنطقة الحرة كما أن التعامل أو الاحتفاظ بالعملة الأجنبية لا يخضع لأية قيود داخل المنطقة الحرة خلال فترة تنفيذ الأنشطة فيها. ويحظر الحجز على أموال المشاريع المرخص لها في المنطقة الحرة، إلا بحكم قضائي.

مادة (١٦)

للمشاريع المرخص لها بمزاولة أنشطة في المنطقة الحرة، توظيف أو كفالة أي شخص للاستعانة به في مزاولة أنشطتها في المنطقة، وفقاً لما يلي:

- ١ - مراعاة الأولوية في توظيف قطريين سعيًا لمواصلة سياسة التقطير التي تسعى الدولة لتحقيقها.
- ٢ - عدم التقييد بنسب العمالة أو بالحصص النسبية للعمالة غير القطرية والتي تكون مطبقة في الدولة، بشرط ألا تكون هذه العمالة منتمية لدولة قررت دولة قطر عدم استخدام عمالة منها.
- ٣ - عدم التقييد بمرور مدة زمنية معينة على عمل العمالة غير القطرية عند نقل كفالتها إلى المشاريع المرخصة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

الفصل الخامس

التزامات المشاريع المرخصة

مادة (١٧)

تلتزم المشاريع المرخص لها بمزاولة أنشطة في المنطقة الحرة. بما يلي:

١ - حسمر أنشطتها في نطاق الترخيص الممنوح لها، وعدم سزاولة أي نشاط آخر إلا بعد

الترخيص به.

٢ - تقديم أي وثائق أو سجلات أو حسابات يطلبها مجلس الإدارة بهدف القيام بأية عمليات إحصائية.

٣ - مراعاة القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل في المنطقة الحرة أو التي يقتضيها حماية النظام العام والآداب العامة وتوفير الأمن داخل المنطقة.

٤ - إبلاغ مجلس الإدارة كتابة بقرار توقف أو إنهاء المشروع المرخص به قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ التوقف أو الإنهاء.

٥ - أداء أية رسوم أو مصاريف يتطلبها الترخيص الصادر للمشروع.

مادة (١٨)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة الحرة:

١ - البضائع والسلع القابلة للاشتعال.

٢ - المواد الإشعاعية.

٣ - الأسلحة والذخائر والمتفجرات بأنواعها المختلفة.

٤ - البضائع المخالفة لقوانين الدولة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية والصناعية والتجارية.

٥ - المخدرات بأنواعها ومشتقاتها.

٦ - البضائع القادمة من أي دولة تقاطعها دولة قطر اقتصادياً.

٧ - أية بضائع أخرى يحظر دخولها للدولة.

ومع ذلك، يسمح بدخول أي من البضائع المشار إليها، بشروط الحصول على ترخيص مسبق

من الجهات الحكومية المختصة، وموافقة خطية مسبقة من مجلس الإدارة، وتنفيذ أية

شروط يحددها مجلس الإدارة فيما يتعلق بمثل هذه الموافقة.

مادة (١٩)

يحظر داخل المنطقة الحرة ما يلي:

- ١ - مزاولة أية مهنة أو حرفة داخل المنطقة الحرة دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة.
- ٢ - استخدام ترخيص مشروع معين لإنشاء مشروع آخر.
- ٣ - تنازل مالك المشروع عن الترخيص الممنوح له لصالح طرف آخر بدون موافقة مسبقة من مجلس الإدارة.
- ٤ - القيام بأية أنشطة أو أعمال تخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة.

مادة (٢٠)

في حال إصدار ترخيص لمشروع قبل توفر المباني في المنطقة الحرة، فللمجلس الإدارة أن يمنح المشروع ترخيصاً مؤقتاً للعمل خارج المنطقة الحرة مع اعتبار هذا المشروع، في نطاق حدود ذلك الترخيص، يعمل في نطاق المنطقة الحرة لأغراض هذا القانون واللوائح المنفذة له. ويكون هذا الترخيص مقصوراً على أنواع وأماكن عمل معينة من قبل المشروع. وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل السادس

تنظيم العلاقة مع القوانين الأخرى

مادة (٢١)

- ١ - فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، فإن تأسيس وتنظيم شركات أو تسجيل فروع لكيانات، تسعى للحصول على تراخيص في المنطقة الحرة وإدارة مثل هذه المشاريع في المنطقة الحرة، يكون خاضعاً بشكل حصري ومنظم لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.
- ٢ - في حالة الترخيص بمزاولة أي نشاط في المنطقة الحرة لأي شخص أو شركة أو فرع أو كيان آخر وفقاً لهذا القانون، فإنه لن يكون مطالباً بالحصول على ترخيص إضافي أو موافقة أو إذن أو عضوية أو تسجيل في الدولة كي يمارس هذا النشاط المرخص به في المنطقة الحرة.
- ٣ - الموافقة أو الترخيص أو الإشراف أو تنظيم أي نشاط يقوم به شخص أو شركة أو فرع أو كيان آخر مرخص به وفقاً لهذا القانون والقرارات المنفذة له، يخرج عن نطاق اختصاص الجهات الأخرى في الدولة وعلى الأخص وزارة الاقتصاد والتجارة ومكتب السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة قطر وبلدية الدوحة.

مادة (٢٢)

- ١- تطبق القوانين الجنائية والعقوبات السارية في الدولة في المنطقة الحرة. ومع ذلك، فإن القيام بأي نشاط مُرخّص به في المنطقة الحرة وفقاً للترخيص الصادر بموجب هذا القانون والقرارات المنبثقة له أن يُشكل مخالفة أو خرقاً لأي قانون جنائي أو غيره مطبق في الدولة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند السابق، فإن القوانين والقواعد والأنظمة المدنية في الدولة، تطبق في المنطقة الحرة، دون حصر، على المفرد أو الصفقات أو الاتفاقات المبرمة في المنطقة بين كيانات تأسست فيها أو بين كيانات وموظفين ومتعاقدين معها، عدا تلك التي تستبعد لوائح أو تتعارض معها.
- ٣- مع مراعاة أي حكم في هذا القانون يخالف قانون آخر أو لوائح أخرى في الدولة، يكون لمجلس الإدارة منع التأشيرات والأذونات والوثائق الأخرى المتعلقة أو المطلوبة من أجل التوظيف في أي نشاط مُرخّص به داخل المنطقة الحرة، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية.

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب أي شخص يدخل إلى المنطقة الحرة أو يتعامل في نطاقها مع أي من السلع المنوعة المشار إليها في المادة (١٨) من هذا القانون، بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص زاول نشاطاً في المنطقة الحرة دون ترخيص، طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٥)

يكون لموظفي المنطقة الحرة الذين يصدر بتخويلهم قرار من النائب العام، بالاتفاق مع رئيس مجلس الإدارة، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالخالفه لأحكام هذا القانون، واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (٢٦)

يصدر مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٧)

يُلغى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

مادة (٢٨)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. وينشر في الجريدة الرسمية.

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ

الموافق: ٢٠٠٥/٩/٢٦ م